مشكلة عدم الإنجاب[1]

سؤال

أنا سيدة متزوجة منذ ١٢ سنة، ولم أنجب أطفالًا. وزوجي يهددني بتطليقي لهذا السبب، ولذلك أنا في عذاب... فهل له الحق في هذا؟ وماذا تنصحني؟

الجواب

ليس من حق زوجك أن يطلقك بسبب عدم الإنجاب.

أولًا، لأنه لا ذنب لك في هذا الأمر. كما أن الكتاب المقدس لا يسمح بذلك. فسبب الطلاق في الإنجيل هو الزنا، حسبما قال السيد المسيح، وقد ورد ذلك في (مت٥: ٣٢)، (مت١٩: ٩)، (مر١٠: ١١) (لو١٦: ١٨). كذلك يمكن انفصال الزوجين في حالة تغيير الدين (١كو٧: ١٥).

ولو كان الطلاق ممكنًا بسبب عدم الإنجاب، لكان أبونا إبراهيم أبو الآباء قد طلق سارة.

هذه التي ظلت حتى التسعين من عمرها لا تنجب. وحينما وعدها الله بأنها ستنجب ابنًا، ضحكت في سرِّها وقالت: "أَبَعْدَ فَنَائِي يَكُونُ لِي تَنَعُّمٌ، وَسَيِّدِي قَدْ شَاخَ؟" (تك١٨: ١٢).

ولو كان الطلاق ممكنًا بسبب عدم الإنجاب، لكان من الممكن لزكريا الكاهن أن يطلق زوجته أليصابات التي كانت عاقرًا، واستمرت هكذا إلى أن وصل كلاهما إلى سن الشيخوخة (لو١: ٧).

ولكن قد يذهب زوجك إلى المحكمة ليحصل على طلاق مدني. والكنيسة لا تعترف بالطلاق المدني.

وفي هذه الحالة، سوف لا تصرح له الكنيسة بالزواج بعد هذا الطلاق...

أما إن تزوج بإحدى الطرق الملتوية، أو تزوج خارج الكنيسة، فسوف تعتبره الكنيسة في حكم الزاني، لأنه لأنه تزوج في حياة زوجته الشرعية. وقد قال السيد المسيح في ذلك: "مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي عَلَيْهَا" (مر١٠: ١١).

وزوجك في هذه الحالة يكون قد خان عشرة ١٢ سنة معك. ولن يبارك له الله في زواج أو بنين.

---

[1] مقال لقداسة البابا شنوده الثالث "سؤال وجواب – مشكلة عدم الإنجاب"، نُشر في مجلة الكرازة ٣٠ يوليو ١٩٩٣م.